

بل يلزم ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه
 بلعائنه فان لم ينش عوقبه كما **سب العدد** جمع عدة مأخوذة
 من العدد لاشتمالها عليه غالباً وفيه مدة تترتب فيها الطرارة طرفة
 براءة رجمها او للتعهد او للقتل على زوج كما سياتي في الاصل فيه
 فنيل الاجماع الايات لانتية وشرها عن صيانة للاسباب وتخصيباً
 لها عند الاختلاط **يجب عدة** بوطي شبيهة او بفرقة زوج حبي بطلاق
 او نكاح او نكاح بلعان او رضاع او غير ذلك **دخل منه المهر او وطى**
 في شرح **ولو وطى** بطلاق ما اذا لم يكت دخول مئى ولا وطى ولو بعد
 خلوة قال تعالى نزل طلقتموهن من قبل ان تكونوهن فما لكم عليهن من
 عدة وانما وجبت بدخول منه لانه كالوطى بل اولى لانه اقرب الى
 العلوق من مجرد الوطى وخرج بزنا بدعي المحترم غيره بان ينزل الزوج
 منه بزنا فاقده حله الزوجه فرجها **او تبغى براءة** **رحم** كما في صغير
 او صغيرة فان المدة تجب لعجز الأدلة ولان الانزال الذي به العلوق
 حيني يعسر تتبعه فاخرج الشرح عنه واكتفى بسببه وهو لو طوى به
 او ادخال المئى كما اكتفى في الفرخص بالسفر واعرض عما اشتهر **فعدة**
حرة **تبعث ثلاثة** **اقول** ولو جلبت الحيض فيها بعد وقال تعالى والمطلقا
 يتبعث بانفصت ثلاثة **فرد** **ولو مستقاة** **منه** غير مستحرة فمقتد باقربها
 المردودة هي اليها من عادة او غير او قل حيض كما مرت في بابها **والفرقة**
 المراد هنا شهر **بين** **د** **بين** اي في حيضتين او حيض ونكاح او نكاحين
 احداً من قبله تعالى فعلقه من لعدته اي في رخصتها وهو من الطهر
 لان الطلاق في الحيض حرام كما من ومنه المدة يعقبه زمن الطلاق
 والفرقة

والفرقة بالفرق والعض مشتق بين الطهر والحيض ومن اطلاقه على الحيض
 ما في خبر لسانبي وغيره ترك الصلاة اياماً فزها وقبل حقيقة في الطهر
 مجال في الحيض وقبل عكسه ويجمع على اقول وقره واقره **وان طلقت**
طاهر وقد يقع من زمان الطهر شبي **انقضت** عدتها **بطون** **في حبيض**
ثلاثة حصول الاقل الثلاثة بذلك بان تحبس ما يقع من الطهر الذي
 طلقت فيه قول وطى فيه امر لا ولا بعد في ثمانية قريبات وبعض الثالث
 ثلاثة **فرد** كما في قوله تعالى الحج اشتر مطومات بشوال وذي القعدة
 وبعض ذي الحجة **او طلقت حائضاً** وان لم يقع من زمان الحيض شبي
ففي رابعة اي تمتنع مني عدتها التي طلعت في حيضته رابعة فتزوق
 حصول الاقل الثلاثة على ذلك ومنه الطعن في الحيضتين من
 العدة بل يتبين به انقضائها كما من مني الطلاق وخرج بالطهر بين
 دمين طهر من لم يحض ولم ينعقن كلا يجب **قران** **وعدة** **حرة** **مستحرة**
 ولو متقطعة الدم بقية زينة **تقول** **طلقت** **اول** **شهر** كان علقها الطهر
 به **ثلاثة اشهر** **هلالية** **حالا** لا بعد الياس لاشتمال كل شهر على طهر
 وحيض غالباً مع عظم مشتقة الصبر الي سن الياس اما لو طلقت في
 اثنا به فان بقي منها اكثر من خمسة عشر يوماً حسب قول الاشغال لم على طهر
 لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقي منه خمسة عشر او اقل
 لم يجب قول الاحمال انه حيض فمقتد بعده بثلاثة اشهر هلالية
وعدة **غير حرة** **خفيف** ولو بعصه او مستحاضة غير مستحرة **قران**
 لانها على النصف من الكثرة في كثير من الاحكام وانما كملت الفرقة الثاني
 لتعد تيميمه كالطلاق اذ لا يظهر منه الا الطهر كله فلا بد من الانتظار

Copyrighted material